يسير فيستقبلانه وبعد ما اعاد في الوقت المختار الثاني في صحة الصلاة
في الكعبة وعلى ظهرها فقال في المختصر وجازت سنة فيها وفي الحجر
لاي جهة لا فرض فيعاد في الوقت واول بالنسيان وبالاطلاق وبطل فرض
على ظهرها قوله وقوله جازت يقتضي ان السنة والرغيبة وركعتي
الطواف الواجب تجوز في الكعبة كالنفل وهو قول اشهب وابن عبد
الحكم والمشهور انه لا تجوز ابتداء وتصح بعد الوقوع فلو قال وصحت فيها
وقوله لاي جهة راجع لقوله فيها دون قوله وفي الحجر قال الحطاب
الذي ادين الله به واعتقده انه لا يجوز لامرئ ان يستدبر الكعبة ويستقبل الشام
او يجعلها عن يمينه او شماله ويستقبل الشرق او الغرب ويجب عليه ذلك
وينهى عنه من فعله فان عاد ادب ه واما الصلاة تحت الكعبة
كالوحفر حفرة تحتها فانها تبطل ولو نفلا كما هو مقتضى كلام سند ثانيها
ستر العورة في عورة المصلي كان رجلا او امراة حرة او امة ويحرس كلام ابن
رشد انه واجب ابتداء ودواما كالاستقبال وطهر الخبث والحدث ودرج المصنف
على انه واجب شرط ويعني مع الذكر والقدرة وقيل انه واجب غير شرط
وحكى ما ذين القولين في المختصر وينبني عليهما لو صلى مكشوف العورة
فعلى الشرطية يعيد ابدا وعلى نفيها يعيد في الوقت مع العصيان وفي
المذهب قول بسنيته واما قول ابن بشير ان المذهب على قول واحد
وهو وجوب الستر والخلاف انما هو في كونه شرطا لا مفسر رده ابن
عرفة فانظره ومحل الخلاف في العورة المغلظة لا المخففة كالفخذ لامة
او رجل وصدر وشعر واطراف لحرة فليست من محله وان وجب عليها لصحة
الصلاة مع كشف ذلك اختيارا فقال في المختصر واعادت لصدرها واطرافها
بوقت ككشف امة فخذا لا رجل وعلم من هذا ان المغلظة من الرجل
والامة السوءتان وهما من المقبل الذكر والانثيان ومن الدبر ما بين
الاليتين واما الاليتان فينبغي ان تعيد الامة في كشف بعضهما ابدا
والاحوط في كشف الرجل اليتيه الاعادة كالامة وان المغلظة من الحرة

ما

ما تعين بكشفه ابدا على القول بالشرطية وهذا كله في عورة الصلاة واما
عورة النظر فهي من امة ما بين سرة وركبة مطلقا ومن الرجل
كذلك الا مع اجنبية فلا ترى منه الا الوجه والاطراف ومن حرة
كذلك الا مع محرم فغير الوجه والاطراف والا مع اجنبي فغير الوجه والكفين
وقيل والقدمين الحطاب ابو عمر وجه المراة وكفاها غير عورة
وجائز ان ينظر ذلك منها كل من نظر اليها بغير ريبة ولا مكروه واما
النظر للشهوة فحرام ولو من فوق ثيابها فكيف بالنظر الى وجهها مسفرة
ه وقال مالك تاكل المراة مع غير ذي محرم ومع غلامها وقد تاكل مع
زوجها وغيره ممن يواكله ابن القطان فيه اباحة ابداء المراة وجهها
ويديها للاجنبي اذ لا يتصور الاكل الا هكذا ه الحطاب عن ابن محرز النظر
الى وجهها وكفيها لغير لذة جائز اتفاقا وكلام الشيخ يدل انه انما يباح
النظر لوجه المتجالة دون الشابة الا لعذر ه وعلى الاول فلا يلزم المراة
ستر وجهها وان سترته فهو احسن الا ان تكون جميلة فيجب ان تستر كل
شيء منها خشية الفتنة ويجب غض البصر الا لغرض كخوف شهادة او تقليب
جارية للشراء او نكاح امراة للزواج او نظر الطبيب ونحو هذا انتهى المواق
واعلم ان شرطية ستر العورة بالذكر والقدرة فاذا صلى عريانا ذاكرا
قادرا ولو بعارية او طلب او نجس وحده كحرير وهو مقدم اعاد ابدا
على القول بالشرطية وناسيا فلا تجب عليه الاعادة وهل يندب له في
الوقت وهو ظاهر المرشد المعين قال شارحه وعهدة ذلك عليه وعاجزا
فلا اعادة عليه في وقت ولا غيره كما في المختصر ولم يحك ابن رشد خلافه وجعل
المازري المذهب الاعادة في الوقت قال ابن عرفة وتبعه فقال
وجزه وهو في اثناء الصلاة فقال في المختصر فان علمت في الصلاة بعتق
مكشوفة راس او وجد عريان ثوبا استترا ان قرب والا اعاد بوقت ه
واما ان بعد فيما فهم الحطاب على القول بالاعادة في الوقت وقيل
لا اعادة وقيل يقطع فيما لم يجد الا سترا لا حرج فيه ثالثها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)